تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم (٣٥) لسنة ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٦م
بشـــأن
الآليـــة الخاصـــة بالسجنـــاء على ذمـــة حقوق خاصـــة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى الصادر في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد بتاريخ ١٤٤٧/١١/١٦هـ، بشأن الآلية الخاصة بالسجناء على ذمة حقوق خاصة المعروضة على المجلس بالمذكرة المشتركة من النائب العام ورئيس هيئة التفتيش القضائي برقم (٢١٣) وتاريخ ٢١ / ٧ /١٤٤٧هـ الموقعة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢ /١٤٤٧/١٧هـ المرفوعة لفضيلة القاضي د. رئيس المجلس، حيث أقر المجلس الآلية على النحو الآتي:

أولاً: بشأن السجناء الذين أنهوا مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، ومحكوم عليهم بحقوق خاصة:

- على النيابة العامة إعلان المحكوم له بحقوق خاصة _عدا الديات والأروش_ بموجب أحكام باتة أو نهائية للحضور إلى النيابة وتحرير محضر معه يُلزمه بسرعة تقديم طلب تنفيذ أمام قاضي التنفيذ في المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ الإعلان أو المحضر، ما لم فعلى النيابة العامة الإفراج عن المحكوم عليه بالضمان الأكيد.
- ترسل النيابة العامة نسخة طبق الأصل من سند التنفيذ إلى المحكمة المختصة مُرفقاً به طلب التنفيذ الموشر من رئيس المحكمة والمقيد لديها.
- تقوم المحكمة المختصة بإصدار الصيغة التنفيذية على نسخة الحكم سند التنفيذ.

ثانياً: بشأن السجناء الذين لم ينهوا مدة العقوبة السالبة للحرية، وعليهم حقوق خاصة:

على النيابة العامة إعلان المحكوم له بحقوق خاصة _عدا الديات والأروش_ بموجب أحكام باتة أو نهائية للحضور إلى النيابة وتحرير محضر معه يُلزمه بسرعة تقديم طلب تنفيذ أمام قاضي التنفيذ في المحكمة المختصة

العنوان: صنعاء - شارع العدل هاتف عمليات التفتيش القضائي: 771112121 الموقع الالكتروني: www.jia.gov.ye البريد الالكتروني: info@jia.gov.ye

Scanned with CamScanner

خلال شهر من تاريخ الإعلان أو المحضر، ما لم سيتم الإفراج عن المحكوم عليه فور انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها بالضمان.

ثالثاً: بعد أن يبدأ قاضي التنفيذ المدني بإجراءات التنفيذ يكون تقدير حق استخدام الحبس كوسيلة لإجبار المحكوم عليه من صلاحيات قاضي التنفيذ بعد التحقق من حالة الإيسار أو الإعسار طبقاً للقانون.

- إذا قرر قاضي التنفيذ حبس المنفذ ضده يحرر خطاباً إلى النيابة العامة مرفقاً به صورة من محضر جلسة التنفيذ، وتقوم النيابة بتحرير خطاب إلى المنشأة العقابية المودع فيها المحكوم عليه مرفقاً به صورة من خطاب المحكمة وصورة من محضر جلسة التنفيذ لإيداع المنفذ ضده على ذمة المحكمة، ولا يتم الإفراج عنه إلا بأمر من المحكمة.
- تقوم النيابة العامة بعد ذلك باستكمال إجراءاتها بما يفيد تمام التنفيذ في الحق العام وحفظ الملف في الجانب الجنائي.

وعليـــــه: يتم العمل بالآلية الخاصة بالسجناء على ذمة حقوق خاصة وفقاً لما هو مُبين أعلاه.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٤٧هـ
الموافق ٢٠ / ٥ / ٢٠٢٦م

القاضي د. مروان محمد علي المحاقري
رئيس هيئة التفتيش القضائي

صورة مع التحية للإخوة:
- فضيلة القاضي د. رئيس مجلس القضاء الأعلى.
- فضيلة القاضي النائب العام.
- فضيلة القضاة رؤساء فروع الهيئة بالمحافظات.

العنوان صنعاء - شارع العدل هاتف عمليات التفتيش القضائي: 771112121 الموقع الالكتروني: www.jia.gov.ye البريد الالكتروني: info@jia.gov.ye

Scanned with CamScanner